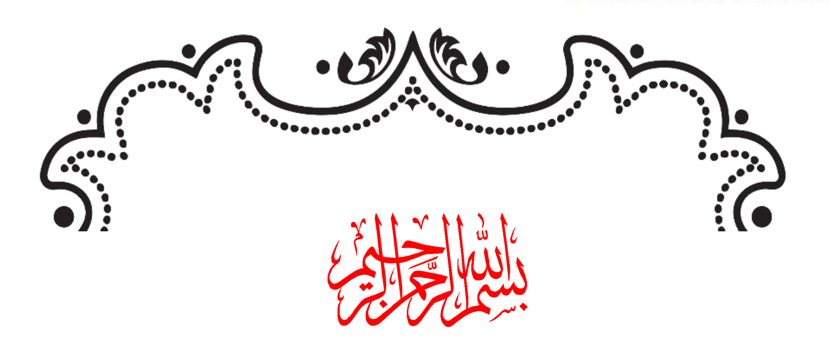
بدع الجنائز

جمع وإعداد

أ.هيفاء بنت عبدالله الرشيد



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

إن المتبصر في حال كثير من المسلمين اليوم يرى عجباً ويسمع عجباً من تلك التناقضات الصريحة والمخالفات الجريئة والاستحسانات العجيبة، وللأسف -وعلى سبيل المثال- نجد أن الكم الهائل من الناس في منطقة معينة أو إقليم معين يتشبثون بأمر ما -سواء كان فعلاً أو قولاً- وقد توارثوه جيلاً بعد جيل حتى أصبح عندهم أمراً مسلماً ولا يقبلون تركه.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَلَمَّا كَانَتِ الْبِدَعُ وَالْمُخَالَفَاتُ وَتَوَاطُؤُ النَّاسِ عَلَيْهَا؛ صَارَ الْجَاهِلُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا مُنْكَرًا؛ لَمَا فَعَلَهُ النَّاسُ**"[١].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَإِنْ كَثُرَ فَاعِلُوهُ**"[٢].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٤٦٠/١).

(٢) الآداب الشرعية (٢٦٣/١).

وما أجمل ما قاله الإمام ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المقام: "**لَوْ تَمَسَّكَ النَّاسُ بِالشَّرْعِيَّاتِ تَمَسُّكَهُمْ بِالْخُرَافَاتِ لَاسْتَقَامَتْ أُمُورُهُمْ**"[(١)].

لما بعد الناس عن العلم، وتركوا مجالس العلماء، وتهاونوا بسؤال أهل الذكر في الأمور التي يجهلونها؛ انتشرت البدع والخزعبلات، وعم الجهل وطم.

وسنتناول في هذه المحاضرة –إن شاء الله– محورين مهمين وهما:

١ ـ البدعة وخطورتها.

٢ ـ التعزية وأحكامها، والتحذير مما دخل عليها من بدع ومخالفات شائعة.

---

(١) الآداب الشرعية (٣/٢٣٦).

المحور الأول: ﴿ البدعة وخطورتها ﴾

من المعلوم لدينا أن الأعمال التعبدية لا يقبلها الله عَزَّوَجَلَّ إلا إذا توفر **فيها شرطان**:

أ. إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ.

ب. متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

لذا، فأمر البدعة خطير جداً، ومما يدل على خطورتها **ما يلي**:

١. أن صاحب البدعة عمله مردود، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

٢. أن التوبة محجوبة عنه ما برح مقيماً على بدعته، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**»(٢).

٣. أن صاحب البدعة لا يَرِدُ الحوض، ولا يحظى بشفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»(٣)، وفي رواية: «**إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**»(٤).

٤. أن صاحب البدعة يحمل إثم من عمل ببدعته إلى يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(٥).

---

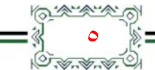
(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) السلسلة الصحيحة (١٦٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٠٥).

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح مسلم (١٠١٧).



٥. أن صاحب كل بدعة ملعون؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا –أي المدينة– حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»[١].

٦. أن صاحب كل بدعة لا يزداد من الله إلا بعداً، ويشهد لهذا ما أشار إليه حديث الخوارج: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[٢].

ثم ليُعلم أن البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة، بل هي درجات، فبعضها شرك وكفر صريح –كالاستغاثة بغير الله–، وبعضها دون ذلك، ولكن يجب أن يُعلم أن أصغر بدعة يأتي بها العبد في الدين هي محرمة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

لذا فقد كان السلف يحذرون من البدع عموماً وإن كانت صغيرة؛ لأنها تؤول إلى الكبيرة، وإن حَسُنَ قصدُ فاعلها، فإنَّ حُسْنَ القصدِ لا يبرر البدعة، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ**»[٣].

وممن حذر من البدع كبيرها وصغيرها الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "**واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان به**"[٤].

نسأل الله أن يعيذنا من البدع والله لا خير إلا في اتباع السنة ولا خير في غيرها.

في هذه الدورة سأتكلم إن شاء الله عن بدع الجنائز تحديدا نسأل الله أن نوفق لذلك.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٣٣).

(٣) سنن الدارمي (٢١٠).

(٤) شرح السنة (صـ٢٣).

المحور الثاني: ﴿ التعزية وأحكامها، والتحذير مما دخل عليها من بدع ومخالفات شائعة ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**»(١).

لذا ينبغي للعبد أن يصبر ويحمد الله ويسترجع حتى ينال هذا الأجر المذكور في الآية والحديث، وليعلم أن الدنيا دار ابتلاء فيمسك نفسه عن الجزع والسخط، ويحبس لسانه عن قول السوء، ويضبط جوارحه عن المعاصي، فلا يشق ثوباً، ولا يلطم خداً، ولا يحلق شعراً، ولا يقول إلا ما يرضي الرب؛ فتتحول مصيبته ومحنته إلى نعمة ومنحة.

ولِعِظَمِ المصيبة التي تنزل بأهل الميت، فقد شرع الله عَزَّوَجَلَّ التخفيف عليهم بالقول والعمل، ورتب الأجر العظيم على ذلك.

فعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها**» قيل: ما يحبر بها؟ قال: «**يُغبط بها**»(٣).

فتعزيه أهل الميت سنة من سنن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن لما توسع الناس فيها في زماننا هذا، وأدخلوا المحدثات والبدع حتى أصبحت عادات يعادون من لم يسايرهم فيها إن كان بعيداً، ويتهمونه بقطيعة الأرحام إن كان قريباً.

فجمعت بعض المسائل من كتب الراسخين من أهل العلم عن بدع ومواضيع التبست عند بعض الناس حتى أصبح عندهم المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

---

(١) صحيح مسلم (٩١٨).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١٣٠١)، وإرواء الغليل (٧٦٤).

(٣) إرواء الغليل (٧٦٤).

لذا آثرت أن يكون موضوع هذه المحاضرة هو: "**بدع الجنائز**".

طبعاً البدع بريد الكفر، وهي زيادة دين لم يشرعه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ولا رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والبدعة شر من المعصية الكبيرة، ولزوم السنة هو النجاة في الدنيا من الزيغ والضلال، وفي الآخرة بالجنة والشرب من حوض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ**"(١).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ فَلْيُبْشِرْ، مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ فَلْيُبْشِرْ، مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ فَلْيُبْشِرْ**"(٢).

نسأل المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحينا على التوحيد والسنة، وأن يميتنا على التوحيد والسنة.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٥٦).

(٢) ذم الكلام وأهله للهروي (٥/٧٦).

﴿ بدع وأخطاء الجنائز ﴾

❖ الاعتراض على قدر الله:

ومنها قول البعض: "لو أني فعلت كذا"، المؤمن الموحد يعلم أن كل شيء إنما هو بقدَر الله تعالى، ومن المعلوم أن الصبر على أقدار الله عَزَّوَجَلَّ واحتساب أجرها عند الله من عقيدة المسلم، المسلم يعتقد أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وبهذا يطمئن قلب المؤمن الموحّد، ويعلم أن لا مجال للأسى والحزن في حياته؛ لأن أمر الله كائن، ومشيئته نافذة.

وقد نهانا نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التحسر، ونهانا عن قول لو أني فعلت كذا لكان كذا، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»[1]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد:٢٢-٢٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة:٥١].

والشيطان يحاول إضعاف قلب المؤمن، وإدخال الحزن والأسى على قلبه، وكل ذلك بقول "لو" على ما مضى مما فعله، أو مما لم يفعله، ومع هذا الشر والفساد كله: فهو يجعله يعيش في الأوهام والظنون الكاذبة، ويقول "لو كان كذا لكان كذا"، وما يدريه هو حتى يظن هذا؟

أخبرنا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن هذا من فعل المنافقين، وحذّرنا نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أن نسلك هذا الطريق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٦٩٤٥).

وقد ذمَّ الله جَلَّجَلَالُهُ في كتابه الكريم الذين قالوا هذه الكلمة عند المصيبة التي حلَّت بالمسلمين في وقعة أحد، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾، هذه مقالة قالها بعض المنافقين يوم أُحد لما حصل للمسلمين ما حصل من المصيبة، قالوها يعارضون القدَر، ويعتبون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمسلمين خروجهم إلى العدو، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾، أي: هذا قدَر مقدَّر من الله لابد أن يقع، ولا يمنع منه التحرز في البيوت والتلهف.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: **"عندما يقع الإنسان في مكروه أو تصيبه مصيبة فإنه لا يقول: لو أني فعلت كذا ما حصل عليَّ هذا، أو: لو أني لم أفعل لم يحصل كذا؛ لما في ذلك من الإشعار بعدم الصبر على ما فات مما لا يمكن استدراكه؛ ولما يشعر به اللفظ من عدم الإيمان بالقضاء والقدر؛ ولما في ذلك من إيلام النفس، وتسليط الشيطان على الإنسان بالوساوس والهموم"**[(١)].

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الإنسان متسخطاً: "لو أني فعلت كذا لكان كذا"، أو يقول: "لعنة الله على المرض هو الذي أعاقني"، فأجاب: **"إذا قال: "لو فعلت كذا لكان كذا" ندماً وسخطاً على القدر، فإن هذا محرم ولا يجوز للإنسان أن يقوله، لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان، ولكن قل: قد قدر الله وما شاء فعل»، وهذا هو الواجب على الإنسان أن يفعل المأمور وأن يستسلم للمقدور، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وأما من يلعن المرض وما أصابه من فعل الله** عَزَّوَجَلَّ **فهذا من أعظم القبائح والعياذ بالله، لأن لعنه للمرض الذي هو من تقدير الله تعالى بمنزلة سب الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **فعلى من قال مثل هذه الكلمة أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى دينه، وأن يعلم**

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (صـ١٣٠).

أن المرض بتقدير الله، وأن ما أصابه من مصيبة فهو بما كسبت يده، وما ظلمه الله، ولكن كان هو الظالم لنفسه"[١].

فهذه العبارات المنهي عنها هي التي يقولها الإنسان تحسُّرًا على أمر قد مضى، لا فائدة من ذكره، وتدل على عدم رضاه بقدر الله واعتراضه عليه، نعوذ بالله من ذلك.

❖ الصلاة عند القبور والدعاء عندها:

الصلاة عند القبور بدعة ووسيلة إلى الشرك إذا اعتقد أن صلاته عند القبر لها فضل أكثر أو ميزة عن غيرها، أو اعتقد أن دعاءه عند القبر أفضل.

وهذه المسألة فيها تفصيل:

١- إذا دعي الله وحده ولكن اعتقد أن دعاءه عند القبر أفضل؛ فهذا بدعة ووسيلة إلى الشرك ولا يجوز.

٢- أما إذا دعي صاحب القبر؛ فهذا شرك أكبر والعياذ بالله مخرج من الملة؛ لأنه صرف عبادة لغير الله جَلَّجَلَالُهُ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[٢]، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "**القَبْرَ القَبْرَ**"[٣]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[٤]، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٥]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (المجلد الثالث، باب المناهي اللفظية).
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢).
(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً.
(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٢).
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٢).

نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ولعن من فعل هذا؛ إلا إذا كان الدعاء لصاحب القبر بالمغفرة والتثبيت، فإن هذا مما جاءت به السنة، والمقبور في حاجة إلى أن يُدعى له، إذاً اعتقاد أن الدعاء عند القبر له فضيلة أكبر فهذا لا يجوز وبدعة لا أصل لها في دين الله، وإذا دعا صاحب القبر كمن يدعو ويطلب المدد من العيدروس، والجيلاني، والبدوي، والست زينب، والست فاطمة، أو حتى من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن صلى الدهر كله، وإن صام الدهر كله، نسأل الله السلامة والعافية.

❖ **اعتقاد البعض أن شرب الماء المتبقي من غسل ملابس الميت يخفف من وقع المصيبة:**

وهذا من الجهل أيضاً، ولا يوجد دليل على ذلك، لا من كتاب الله، ولا من سنة نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

❖ **قراءة سورة ياسين على الأموات:**

قراءة ياسين على الميت من البدع المنتشرة عند كثير من الناس، يجب أن نعلم الناس، وأن نردهم إلى السنة، مات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فما قرأ أحد منهم سورة ياسين على أحد بعد موته، والله لو كان خيراً لسبقونا إليه، لو فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أو أمر به أو أقره لعلمنا إياه، فشيء لم يفعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا نفعله، ففعله سنة وتركه سنة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما قراءتها على الميت في ساعة الاحتضار فيحتج من أجاز هذا العمل بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَؤُوا علَى مَوْتَاكُمْ يس**». والحديث إسناده ضعيف كما جاء في إرواء الغليل.

وهناك من يضع على صدر الميت قبل غسله أو بعد غسله مصحفاً مفتوحاً على سورة (يس)، يزعمون أنه يخفف عن الميت، وهذا لا أصل له في الدين الإسلامي ولا يوجد دليل على هذا الفعل.

العبرة بالدليل وإن كثر فاعلوه، والنية لا تصحح العمل، وهذا الفعل من الاعتداء، لا يجوز الاعتداء على دين الله، ولا يجوز الزيادة على ما شرعه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو كان من الدين لبينه لنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ**

مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ، إِلا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»[(١)].

نسأل الله أن يرزقنا اتباع السنة في الأقوال والأفعال والاعتقاد.

❖ طول مدة الحداد:

بعض الناس وخاصةً النساء، إذا توفي لها شخص عزيز عليها -غير الزوج- كابن لها أو أخ أو أحد الوالدين، تحتد عليه شهور، أو أقل أو أكثر، وقد لا تتزين، ولا تكتحل، ولا تذهب إلى الزيارات إظهاراً للحزن، أو تلبس الثياب السوداء لفترة طويلة، فهذا كله من البدع، ولا يجوز، ويعد من الغلو والمبالغة.

ورد في السنة أنه لا يجوز أن يكون الحداد أكثر من ثلاث أيام، إلا على زوج، فإن الزوجة تحتد أربعة أشهرٍ وعشراً، ودليل ذلك، لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(٢)].

الحزن في القلب، وقد يبقى القلب حزيناً، وهذا مما لا يملك بني آدم، لكن بشرط عدم التسخط، والاعتراض، أما مخالفة الشرع بفعل ما سبق لإظهار الحزن، فلا يجوز إطلاقاً.

❖ تخصيص لباس السواد للمرأة المتوفى عنها زوجها:

وهذا لا أصل له، فالمرأة تمتنع في الحداد من لباس الزينة من ألوان زاهية، أو من الملابس الجميلة، لكنها تلبس ما تشاء من الألوان من أسود أو أزرق أو أخضر، وذلك تعظيم لحق الزوج، لا تتزين ولا تلبس ألوان زاهية ولا تتطيب، أما تحديده بالأسود فقط فلا، بعض النساء تلبس السواد لمدة أشهر حزناً على ابنها مثلا! سبحان الله! الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توفي أبناؤه ما لبس أسود،

---

(١) رواه البغوي في شرح السنة (١٤/٣٠٣)، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٦٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٠).

فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما توفي ما لبست أسود، الصحابة والصحابيات لما توفي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما لبسوا أسود، مع أنهم كانوا من أكثر الناس حزناً على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "**لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول:** «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها»، **أما التزام الأسود وغيره؛ فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم**"[١].

❖ امتناع المحتدة عن رؤية القمر أو الصعود إلى السطح أو السلام على القريب من دون مصافحة:

وهذه جملة من الأخطاء الشائعة عند العوام، السنة وردت بامتناع المحتدة عن خمسة أشياء من المباحات:

١-الخروج من بيتها الذي مات زوجها وهي فيه إلا بحاجة ضرورية.

٢-الزينة في الملابس من الألوان الزاهية.

٣-الطيب سواء في بدنها أو ملبسها.

٤-الحناء للزينة، أو الكحل ونحوه.

٥-الحلي، فلا تلبس حلياً لأنه من الزينة.

❖ وضع الزهور أو الأشجار على قبر الميت بحجة أن ذلك ينفع الميت ويخفف عنه:

ويحتج من يعمل هذا الفعل بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضى الله عنهما-عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ**». **ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ:

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/٩).

«**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[١]، وهذا من علم الغيب الذي أطلعه الله على رسوله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، هل أحد أخبرك أن ميتك يُعذب حتى تضعي عليه شجرة؟ هل أنزل الله عَزَّوَجَلَّ عليك وحيٌ من السماء كما أنزل على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأخبرك أنه يعذب؟ فهذا فعل خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "**القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبورٍ عَلِمَ تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنةً لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه**"[٢].

❖ احضار المقرئين أثناء العزاء:

وهي بدعة محدثة، ولا تمُتُّ الدين في شيء، وليست بقربة إلى الله كما يعتقد البعض، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "**وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ**"[٣].

فلا أصل لها في الدين، لم يفعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يفعله أحدٌ من القرون المفضلة الأولى، فكيف يُفعل الآن؟ الدين ليس بالاتباع وليس بالابتداع، الأصل في العبادات التوقيف، واتباع السنَّة هو الخير كله، وفي مخالفتها والانشقاق عنها الهلاك والضياع.

❖ البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها:

هذه بدع ومنكرات، ودليل ذلك ما روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»، وفي رواية للترمذي: «**وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا**»[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦١).
(٢) تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٤/١٤٢).
(٣) زاد المعاد (١/٥٠٨).
(٤) جامع الترمذي برقم (١٠٥٢).

وعن فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا**»[(١)].

وعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[(٢)].

انظروا إلى ما يحدث الآن في هذه الأزمنة من البناء على القبور وتجصيصها، وبناء القبب والمشاهد فوقها، وكتابة اسم الميت، وتاريخه، بل البعض يضع صورة الميت، وكل ذلك على لوح من الرخام منحوت عليه ذلك.

أصبحنا لا نفرق بين مقابر الكفار ومقابر المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله، ورود على القبور وأزهار وأشجار والله المستعان، وألواح عل كل قبر، وصل الأمر إلى المشاهد والقباب وإنا لله وإنا إليه راجعون.

جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)]. قال عنهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن من فعل فهو من شرار الخلق عند الله، وما أكثر ما نراها الآن عند المسلمين.

وما حدث هذا إلا بسبب بُعد الناس عن تعلم الدين، وتعلم السنة، وبُعد الناس عن الأخذ والاستماع للعلماء السائرين على هدي نبي المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك حدثت تلك الأخطاء من وراء التقليد الأعمى لعادات الكفار وطقوسهم، والتشبه بهم، والتشبه بالكفار فيه الذل والمهانة، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم**»[(٤)]، وأخرج الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٩).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٤٩).

«**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**»[١].

ومن المعلوم أن النصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهال من المسلمين، مما يوافق دينهم، ويتشبه بهم، هذا فيه تقوية لدينهم وتزكية لهم إذا شابههم الناس، حتى وصل الحال ببعض جهال المسلمين في بلاد الهند إلى أن أحدهم صار يمشي زحفاً لزيارة قبر الولي، ويرجع على قفاه تقديراً وتعظيماً! وهذا بسبب مجاورة البوذيين هناك ومخالطتهم، حيث تأثروا بهم فقلدوهم في هذه الأفعال وغيرها والعياذ بالله، أسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يرزقنا اتباع الشرع والانقياد له.

وأود أن أذكر أخواتي اللاتي يَعشْنَ في هذا البلد المبارك أنه -ولله الحمد- لا يوجد فيها من هذا كله، لا قباب ولا مشاهد، لا ألواح على القبور ولا تجصيص، ولله الحمد والفضل والمنة، والفضل بعد الله لولاة الأمر في هذه الدولة المباركة، وحرصهم على التوحيد ونبذ الشرك والبدع ولله الحمد، فنرى قبور الملوك مثل قبور غيرهم، ولا فرق بينها، تطبيقاً للسنة لكل أحد، فهذه نعمة ربما لا نستشعرها لأننا عشنا في بلد موحد، بين أناس موحدين، لا نرى تلك البدع، وهذه نعمة يبغي أن تشكر، فإن النعم إذا شكرت قرت، وإذا كفرت فرت، ومن حق ولاة الأمور -حفظهم الله- علينا الدعاء لهم، فهذا من علامات سلامة المنهج والعقيدة ومن النصح لهم، قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**إذا رأيتَ الرَّجلَ يدعوا على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحبُ سُنَّةٍ إن شاء اللهُ**"[٢]، لأن نفع السلطان متعدي، فصلاحه صلاح الرعية، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح.

❖ قراءة الفاتحة على الميت عند زيارة القبور أو قراءة الفاتحة على الأموات:

لم يَثبُتْ عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ أنَّه قرأ سورةً من القرآنِ، الفاتحة أو غيرها للأمواتِ، مع كثرَةِ زيارَتِه لقبور المسلمين، ولو كان ذلك مشروعًا لَفعَله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، ولبيَّنَه لأصحابِه؛ أداءً لواجِبِ البلاغِ، فلَمَّا لم يفعَلْ ذلك مع وجودِ أسبابِه، دَلَّ على أنَّه غيرُ مشروعٍ. وكذلك ثبت عن

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح السنة (صـ١١٣).

عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا سألَتْه عمَّا تقول إذا زارَتِ القبورَ، فعَلَّمَها السَّلامَ والدُّعاءَ، ولم يُعَلِّمْها أن تقرأَ الفاتحةَ أو غيرَها مِنَ القُرآنِ، فلو أنَّ القراءةَ كانت مشروعةً لَمَا كَتَمَ ذلك عنها.

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ عن حكم قراءة الفاتحة على الميت عند قبره؟ فأجاب: "**بدعة، لا يقرأ على القبور، إذا زار الميت يسلم عليه، يقول: السلام عليك يا فلان غفر الله لك، رحمنا الله وإياك، السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أما القراءة فلا، لا يشرع لا الفاتحة ولا غيرها، لا يقرأ عند القبور الفاتحة ولا غيرها، بل ذلك من البدع، ولا يصلي عند القبور أيضاً، ولكن يسلم عليهم، يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، يغفر الله لنا ولكم»، كما علم النبي أصحابه هذا الدعاء، هكذا يعلم أصحابه عليه الصلاة والسلام، أما الصلاة عند القبور أو الطواف بها أو القراءة عندها كل هذا لا يجوز، الصلاة عندها بدعة، القراءة عندها بدعة، والطواف بها إذا أراد بذلك التقرب إلى الميت شرك أكبر، أما إذا ظن أن الطواف بها قربة وطاعة لله، يعني فهذا بدعة مثل الصلاة عندها –نسأل الله العافية– أما إذا صلى لصاحب القبر أو طاف لصاحب القبر يتقرب إليه بذلك فهذا من الشرك الأكبر، نعوذ بالله**"[1].

❖ زيارة النساء للقبور:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ **زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ **زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»[3].

ولفظ: "**زُوَّارات**" هي بمعنى زائرات، وليس المقصود منها المبالغة، فيكون معنى (**زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ**): أي ذوات زيارة القبور، ولفظ (**زَائِرَاتِ**) صريحة في أن زوارات ليست للمبالغة، وعلى هذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٣٧/١٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٢٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٣٥٤٥).

فقد اتفقت الروايتان، (**زَائِرَاتِ وزُوَّارات**) على منع النساء من زيارة القبر مطلقاً على القول الراجح من أقوال أهل العلم[(١)].

فلا يجوز للنساء زيارة القبور مطلقاً على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويدخل في هذا زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والبقيع والأهرامات وغيرها مما قد تذهل على بعض النساء.

فزيارة القبور للنساء محرم، بل من الكبائر، للعن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور، لكن المرأة إذا مرت أمام مقبرة وهي في طريقها فلا حرج أن تدعو لهم بالدعاء المأثور.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: "**ولم يرد دليل صحيح عن زيارة الصحابيات للقبور وهم أعلم النساء بالسنة حيث أنهن رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أخذنَ السنة مباشرة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا عن نساء القرون المفضلة الأولى.**

الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز للحديث المذكور، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لعن زائرات القبور، فالواجب على النساء ترك زيارة القبور، والتي زارت القبر جهلا منها فلا حرج عليها، وعليها أن لا تعود، فإن فعلت فعليها التوبة والاستغفار، والتوبة تجب ما قبلها. فالزيارة للرجال خاصة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ». وكانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة على الرجال والنساء؛ لأن المسلمين حدثاء عهد بعبادة الأموات والتعلق بالأموات، فمنعوا من زيارة القبور سدًا لذريعة الشر وحسماً لمادة الشرك، فلما استقر الإسلام وعرفوا الإسلام شرع الله لهم زيارة القبور لما فيها من العظة والذكرى من ذكر الموت والآخرة والدعاء للموتى والترحم عليهم، ثم منع الله النساء من ذلك في أصح قولي العلماء لأنهن يفتن الرجال، وربما فُتِنَّ في أنفسهن ولقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فمن رحمة الله وإحسانه إليهن أن حرم عليهن زيارة القبور، وفي ذلك أيضاً إحسان للرجال؛ لأن اجتماع الجميع عند القبور قد يسبب فتنة، فمن رحمة الله أن منعن من زيارة القبور. أما الصلاة فلا بأس، فتصلي النساء على الميت، وإنما النهي عن زيارة القبور، فليس للمرأة زيارة القبور في أصح قولي العلماء للأحاديث الدالة على منع ذلك، وليس عليها كفارة وإنما عليها التوبة فقط"[(٢)].

---

(١) انظر: تمام المنة فيمن ورد لعنه في السنة (ص٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٩/٢٨٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك محرم لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة هذا إذا خرجت من بيتها لقصد الزيارة، أما إذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمته، فيفرق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة بدون قصد فوقفت وسلمت، فالأولى التي خرجت من بيتها للزيارة قد فعلت محرماً وعرضت نفسها للعنة الله عَزَّوَجَلَّ وأما الثانية فلا حرج عليها"**[١].

❖ إهداء ثواب الصلاة للميت:

فمسألة إهداء ثواب القرب للميت محل خلاف بين أهل العلم، والراجح هو أن ما ثبت منه فيشرع وما لم يثبت منه فلا يشرع. إهداء ثواب الصلاة أو القرآن، أو الذكر من تسبيح وتهليل، لم تثبت عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا وحجوا، أو قرؤوا القرآن، أن يهدوا ثواب ذلك لموتاهم، بل كان عادتهم فعل العبادة لأنفسهم مع الدعاء والصدقة للميت، ومما أجمع أهل العلم على انتفاع الميت به هو: الدعاء، والاستغفار له، والصدقة عنه، وكذلك الحج، والعمرة.

وسئلت اللجنة الدائمة عن هذه المسألة فأجابت: **"لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة لم يثبت عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»"**[٢].

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اهداء ثواب الصلاة للميت عندما سئل سائل عن صلاته لوالدته المتوفاة: **"ليس بصحيح، المشروع الدعاء لها، والترحم عليها، والصدقة عنها، أو الحج عنها، أو العمرة لا بأس، أما الصلاة لها لا، لم يشرع لنا أن نصلي عن الأموات، ولكن الحج لا بأس، العمرة لا بأس، الصدقة كل هذا مشروع، والدعاء والترحم عليهم كما قال النبي**

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، المجلد الثاني، باب القبور.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٦٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، ما قال: يصلي له، قال: يدعو له، فتدعو لوالدتك، تستغفر لها، وتسأل الله لها الرحمة والمنزلة العالية في الجنة، وغفران الذنوب، تتصدق عنها مما تيسر من الطعام من النقود من الملابس على الفقراء والمحاويج كل هذا طيب"[1].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في بحث جميل له عن هذه المسألة[2]: " قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، المراد -والله أعلم- أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً؛ وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به، فمن ذلك:

١- الدعاء: فإن المدعو له ينتفع به بنص القرآن الكريم والسنة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، فالذين سبقوهم بالإيمان هم المهاجرون والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم هم التابعون فمن بعدهم إلى يوم الدين؛ وثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه أغمض أبا سلمة، وقال: **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»**[3].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي على أموات المسلمين، ويدعو لهم، ويزور المقابر، ويدعو لأهلها، واتبعته أمته في ذلك حتى صار هذا من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام؛ وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**[4]. وهذا لا يعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو**

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤١٦/١١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (المجلد الثاني-باب البدعة).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٢٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٨).

له» رواه مسلم، لأن المراد به عمل الإنسان نفسه، لا عمل غيره له؛ وإنما جعل دعاء الولد الصالح من عمله؛ لأن الولد من كسبه، حيث إنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاؤه لوالده دعاء من الوالد نفسه -بخلاف دعاء غير الولد لأخيه، فإنه ليس من عمله -وإن كان ينتفع به-؛ فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل: انقطع العمل له، بل قال: "انقطع عمله". وبينهما فرق بين.

٢- **الصدقة عن الميت**: ففي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ**: «**نَعَمْ**»، وروى مسلم نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصدقة عبادة مالية محضة.

٣- **الصيام عن الميت**: ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، والولي هو الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه؛ والصيام عبادة بدنية محضة.

٤- **الحج عن غيره**: ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من خثعم قالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ**: «**نَعَمْ**»، وذلك في حجة الوداع، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جهينة قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ**: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

فإن قيل: هذا من عمل الولد لوالده؛ وعمل الولد من عمل الوالد كما في الحديث السابق:(**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**...) حيث جعل دعاء الولد لوالده من عمل الوالد؟ فالجواب من وجهين: **أحدهما**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُعلل جواز حج الولد عن والده بكونه ولده، ولا أومأ إلى ذلك؛ بل في الحديث ما يبطل التعليل به؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شبهه بقضاء الدين الجائز من الولد، وغيره؛ فجعل ذلك هو العلة -أعني كونه

قضاء- شيءٌ واجب عن الميت. **الثاني**: أنه قد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يدل على جواز الحج عن الغير، حتى من غير الولد: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **سَمِعَ رجلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «من شُبْرُمَة؟» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: «حججتَ عن نفسِك؟» قال: لا، قال: «حج عَنْ نفسِكَ ثم حُجَّ عن شُبْرَمَة»**، قال في البلوغ: رواه أبو داود وابن ماجه، وقال في الفروع: إسناده جيد احتج به أحمد في رواية صالح، لكنه رجح في كلام آخر أنه موقوف؛ فإن صح المرفوع فذاك؛ وإلا فهو قول صحابي لم يظهر له مخالف؛ فهو حجة، ودليل على أن هذا العمل كان من المعلوم جوازه عندهم؛ ثم إنه قد ثبت حديث عائشة في الصيام: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، والولي هو الوارث سواء كان ولداً أم غير ولد؛ وإذا جاز ذلك في الصيام مع كونه عبادة محضة فجوازه بالحج المشوب بالمال أولى، وأحرى.

٥- الأضحية عن الغير: فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**، ولأحمد من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»**، قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن، وسكت عنه في التلخيص. والأضحية عبادة بدنية قوامها المال، وقد ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أهل بيته، وعن أمته جميعاً؛ وما من شك في أن ذلك ينفع المضحى عنهم، وينالهم من ثوابه؛ ولو لم يكن كذلك لم يكن للتضحية عنهم فائدة.

٦- اقتصاص المظلوم من الظالم بالأخذ من صالح أعماله: ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا،**

وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». فإذا كانت الحسنات قابلة للمقاصة بأخذ ثوابها من عامل إلى غيره كان ذلك دليلاً على أنها قابلة لنقلها منه إلى غيره بالإهداء.

٧- **انتفاعات أخرى بأعمال الغير**: كرفع درجات الذرية في الجنة إلى درجات آبائهم، وزيادة أجر الجماعة بكثرة العدد، وصحة صلاة المنفرد بمصافة غيره له، والأمن والنصر بوجود أهل الفضل، كما في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»، وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ **فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ **فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ **ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ **فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ**». فإذا تبين أن الرجل ينتفع بغيره وبعمل غيره، فإن من شرط انتفاعه أن يكون من أهله، وهو المسلم؛ فأما الكافر فلا ينتفع بما أهدي إليه من عمل صالح، ولا يجوز أن يهدى إليه، كما لا يجوز أن يدعى له ويستغفر له، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن جده العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو بن العاص أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**»، وفي رواية: «**فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ**

ذَلِكَ» (رواه أحمد وأبو داود). فإن قيل: هلا تقتصرون على ما جاءت به السنة من إهداء القرب، وهي: الحج، والصوم، والصدقة، والعتق؟ فالجواب: أن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان سُئل عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأجاب به، وأومأ إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سُئل عنه وغيره، وهي قوله: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟**»، ويدل على العموم أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ثم لم يمنع الحج، والصدقة، والعتق، فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد، والأمر فيها واسع. فإن قيل: فهل يجوز إهداء القرب الواجبة؟ فالجواب: أما على القول بأنه لا يصح إهداء القرب إلا إذا نواه المهدي قبل الفعل، بحيث يفعل القربة بنية أنها عن فلان، فإن إهداء القرب الواجبة لا يجوز لتعذر ذلك، إذ من شرط القرب الواجبة أن ينوي بها الفاعل أنها عن نفسه قياماً بما أوجب الله تعالى عليه؛ اللهم إلا أن تكون من فروض الكفايات، فربما يقال: بصحة ذلك، حيث ينوي الفاعل القيام بها عن غيره، لتعلق الطلب بأحدهما لا بعينه. وأما على القول بأنه يصح إهداء القرب بعد الفعل ويكون ذلك إهداء لثوابها بحيث يفعل القربة ويقول: اللهم اجعل ثوابها لفلان، فإنه لا يصح إهداء ثوابها أيضاً على الأرجح؛ وذلك لأن إيجاب الشارع لها إيجاباً عينياً دليل على شدة احتياج العبد لثوابها، وضرورته إليه، ومثل هذا لا ينبغي أن يؤثر العبد بثوابه غيره. فإن قيل: إذا جاز إهداء القرب إلى الغير فهل من المستحسن فعله؟ فالجواب: أن فعله غير مستحسن إلا فيما وردت به السنة، كالأضحية، والواجبات التي تدخلها النيابة؛ كالصوم والحج، وأما غير ذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "**إن الأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك، لأحيائهم وأمواتهم**"، وقال: "**ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن الكريم يهدون ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف، فإنها أفضل وأكمل**"[(١)].

وأما ما روي أن رجلاً قال: (**يا رسول الله إن لي أبوين، وكنت أبرهما في حياتهما فكيف البر بعد موتهما؟ فقال: "إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، وتصدق**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢٢).

لهما مع صدقتك) فهو حديث مرسل لا يصح، وقد ذكر الله تعالى مكافأة الوالدين بالدعاء، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، وعن أبي أسيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلاً سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا»** (رواه أبو داود وابن ماجه)، ولم يذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من برهما أن يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه. فأما ما يفعله كثير من العامة اليوم حيث يقرؤون القرآن الكريم في شهر رمضان أو غيره، ثم يؤثرون موتاهم به ويتركون أنفسهم فهو لا ينبغي لما فيه من الخروج عن جادة السلف، وحرمان المرء نفسه من ثواب هذه العبادة، فإن مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير. أما ثواب العبادة الخاص فقد أهداه، ومن ثم كان لا ينبغي إهداء القرب للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ له ثواب القربة التي تفعلها الأمة؛ لأنه الدال عليها والآمر بها، فله مثل أجر الفاعل، ولا ينتج عن إهداء القرب إليه سوى حرمان الفاعل نفسه من ثواب العبادة. وبهذا تعرف فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه أهدى شيئاً من القرب إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مع أنهم أشد الناس حباً للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وأحرصهم على فعل الخير، وهم أهدى الناس طريقاً وأصوبهم عملاً؛ فلا ينبغي العدول عن طريقتهم في هذا وغيره؛ فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

❖ إقامة المآتم:

المآتم كلها بدعة سواء كانت ثلاثة أيام أو اسبوع، أو أربعين يوماً لأنها لم ترد عن فعل السلف الصالح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ولو كان خيراً لسبقونا إليها. تحديد ثلاث أيام للعزاء لا أصل له، التعزية سنة ويؤجر الإنسان إذا عزى أخاه، لكن ليس لا أيام محددة إطلاقاً.

قالت اللجنة الدائمة: "**اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **وأصحابه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، **وكذا النوم على الأرض، وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد**

الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً، فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها والإنكار على فاعلها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق على صحته"[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "المآتم كلها بدعة سواء كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يوماً؛ لأنها لم ترد من فعل السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من الذنب والنياحة وما يدخل في اللعن، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعن النائحة والمستمعة، ثم إنه إن كان من مال الميت -من ثلثه أعني- فإنه جناية عليه؛ لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضاً؛ لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سفه؛ لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهاً ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال"[٢].

وقال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الثالث والسابع -أي أيام المآتم- بدع، لا يجوز فعلها ولا الذبح فيها ولا الأكل منها؛ لأنها طعام غير مأذون فيه، وقد يكون من مال اليتامى، وبالله التوفيق"[٣].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "التعزية سنة؛ لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيرًا أو كبيرًا، وليس فيها لفظ مخصوص، بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك) إذا كان الميت مسلمًا. أما إذا كان الميت كافرًا فلا يدعى له وإنما يعزى أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة، وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٨٤). ونحوه (صـ٨٨) و(صـ١٠٧)، وانظر كتاب العلامة حمود التويجري "الرد على الكاتب المفتون" فهو مهمٌّ، ونحوه كلام ابن باز (١٣/٢٥٤-٢٥٧-٣٨٣-٣٨٥)، ونحوه كلام ابن عثيمين (١٧/٢٤٧) يقرأ لتحرير المسألة.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤١١).

(٣) فتح الرب الودود (١/٢٠٦). وفي ذبح الذبائح في المآتم فتوى للعلامة النجمي في فتح الرب الودود (١/٢٧٤) فراجعها.

موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت؛ لعدم الدليل على التحديد"[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العزاء بعد الدفن لأهل الميت في مكان خاص لمدة ثلاثة أيام مشروع مع إحضار الطعام؟ الجواب: **"ليس لهذا أصل، أما العزاء فليس له محل معين، يعزيهم في الطريق، يعزيهم في المسجد، يعزيهم في المقبرة قبل الدفن أو بعد الدفن، كل هذا لا بأس به، أما أنه يصنع طعامًا للناس للمعزين وغيرهم فهذا لا يجوز من أعمال الجاهلية، ولكن لو جلسوا في بيتهم وجاءهم المعزون من غير أن يصنعوا طعامًا للناس فلا بأس، إذا جاءهم معزي في البيت فعزاهم وخرج في ليل أو نهار لا بأس بهذا، أما أنهم يصنعون طعامًا للناس ليكرموهم إذا جاءوا يعزون هذا ليس له أصل، وهو من عمل الجاهلية، يقول جرير بن عبدالله البجلي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **"كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ"، أما كون جيرانهم أو أقاربهم يصنعون لهم طعامًا ويرسلونه إليهم هذا لا بأس به هذا مشروع؛ لأن الرسول** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **يوم مؤتة قال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **لأهله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، فإذا صنع الأقارب أو الجيران لأهل الميت طعامًا وبعثوه إليهم أيام المصيبة؛ لأنهم مشغولون فهذا مستحب ولا حرج فيه، إنما الحرج في كون أهل الميت هم الذين يصنعون، لكن إن صنعوا طعامًا لهم لأنفسهم أو لضيوفهم جاءهم ضيوف فصنعوا لهم لا يضر، لكن لا يتعمدون شيئًا من أجل الميت أو عادة من أجل الميت، لكن لو أنهم صنعوا طعامهم ما جاءهم من أحد شيء ما أعطاهم أحد شيء، صنعوا طعامهم لا بأس، أو نزل بهم ضيوف فزادوا في طعامهم لأجل الضيوف لابأس"**[(٢)].

فما يحصل الآن فيه مفاسد كثيرة، منها إضاعة للمال، أصبح البعض يأتي ببوفيهات، وإذا أحضر أحدهم طعام لأهل الميت، فإنه يبلغ الناس حتى يشاركوهم في الطعام وكانها عزيمة من العزائم المعتادة، وبالإضافة إلا ما يحدث فيه من منكرات مثل الندب والنياحة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لعن النائحة والمستمعة، وإن كان المال من مال الميت — من ثلثه– فإنه جناية عليه لأنه صرف في غير

---

(١) مجموع فتاوىة ابن باز (٣٧٩/١٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٣٣٤/١٤).

طاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغاراً فهو جناية عليهم؛ لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين فهو أيضاً من السفه وإضاعة المال فيما لا ينفع منهي عنه.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها"**(١).

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهذا؛ فكانت الفتوى كالتالي:**"وليس للتعزية وقت محدد، ولا مكان محدد"**(٢).

فالقول الحق في هذه المسألة، لا تحدد بثلاث أيام، التعزية في البيت، في الطريق، عبر الهاتف قبل ثلاث أيام، بعد الثلاث الأيام، لأن المراد من التعزية التخفيف عن الميت في أي وقت كان، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما نقله عنه ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فليس في السنة دليل صريح يدل على أن مدة العزاء محددة بمدة معينه، بل مدة العزاء بحسب المناسب لظروف أهل العزاء والمعزيين.

❖ النياحة على الميت أو شق الجيوب ولطم الخدود وحثو التراب على الرؤوس عند المصائب عموماً:

الدنيا دار مصائب وابتلاءات، دار أكدار وآلام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ: «**مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»(٣). والبلاء يصيب المؤمن على قدر إيمانه، فإن كان في إيمانه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في إيمانه رقة خُفف في بلائه، حتى يذهب الله بها خطاياه كلها، ويمشي على الأرض ليس عليه خطيئة. قال أحد السلف: **"ولولا مصائب الدنيا مع الاحتساب لوردنا القيامة مفاليس"**.

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢٠٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٣٤).

(٣) رواه الترمذي في جامعه برقم (٢٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٨١٥).

بعض الناس يظن أن الذي يصاب بالأمراض وأنواع المصائب أنه مغضوب عليه، وليس الأمر كذلك!، فإنه قد يبتلي الله بالمرض والمصائب أعز الناس إليه وأحبهم إليه، كالأنبياء والرسل وغيرهم من الصالحين، المغضوب عليه هو من ابتلي بالكفر والمعاصي، فهذا دليل على أنه مبغوض عند الله.

إذاً قد يبتلى الناس بالأسقام والأمراض ونحو ذلك لا عن بغض؛ ولكن لحكمة بالغة أرادها الله جَلَّجَلَالُهُ، منها رفع الدرجات وحط الخطايا كما بين ذلك الله تَبَارَكَوَتَعَالَى ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، والله عَزَّوَجَلَّ يختبر عباده فمن شكر صارت العاقبة حميدة، ومن كفر صارت العاقبة وخيمة، ولهذا قال تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، [فتنة]: أي اختباراً.

إن البلاء يحتاج إلى صبر، وأعد الله المنزلة العالية للصابرين، قال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، وأثنى على أهله، فقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]، وأخبر بمحبته للصابرين، فقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٦]، ومعيته لهم، فقال تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، وبَشرهم بما يسرهم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٧].

للأسف بعض الناس يعلم هذا الكلام وموقن فيه، لكن عند البلاء لا تجد صابراً، المحك عند البلاء، عند البلاء يكرم المرس أو يهان، عند وقوع المصيبة تظهر الحقيقة، الكلام سهل لكن العبرة بالتطبيق، عند البلاء يظهر ما في القلوب، وَالِابْتِلَاءُ مَحَكٌّ يَكْشِفُ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ، والله المستعان.

لكل شخص في هذه الدنيا ابتلاء ولا مفر، لا يفلت منه؛ لا غني ولا فقير، لا صغير ولا كبير، لا أمير ولا وضيع، لا صالح ولا العاصي، فأسأل الله جَلَّجَلَالُهُ أن يجعلنا من الصابرين في البأساء والضراء اللهم آمين.

وتقع بعض المخالفات من بعض المسلمين عند المصائب، أو عند فقدان عزيز، وقد تكون كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تخرجه من الملة والعياذ بالله، منها:

١- النياحة: فقد حرم الإسلام النياحة على الميت، واعتبرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أمر الجاهلية، وتوعد صاحبها بالعقاب، عَن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»، وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[١]. وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»[٢].

فالنياحة اعتراض على قضاء الله وقدره، ولهذا حرمها الشرع، أما بكاء العين، وحزن القلب، فليس من النياحة المنهي عنها، قال البخاري: وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ**» وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ[٣].

وروى أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «**ابْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ العَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَمِنَ اللهِ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ**»[٤].

فإن البكاء بلا صوت جائز اتفاقاً، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ووصفه بأنه رحمة، فعن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ- فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[٥]، كذلك بكى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند موت ابنه إبراهيم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٣٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً في باب: (ما يكره من النياحة على الميت).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤/٣١) برقم (٢١٢٧).

(٥) متفق عليه.

أما المحرم فهو النوح والندب أو البكاء المقرون بهما أو بأحدهما، كما في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ**»[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَأَجْمَعُوا كُلُّهمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ ونياحة لا مجرد دمع العين**"[٢].

وقد رأى الجمهور أن الميت يعذب إذا أوصى أن يُبكى عليه ويُناح بعد موته، وذلك جمعاً بين الأحاديث التي رواها عمر وابنه عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[٣].

٢- **بعض الألفاظ والأقوال المخالفة للعقيدة مثل**: ما أستاهل، ليش أنا، إيش عملت يالله، ما استحق كذا، إيش معنى أنا، فلان ما يستاهل إلي جاه، كان طيب،... ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذا كله لا يجوز، إعتراض على قدر الله، فيه نسبة الظلم لله تعالى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

٣- **بعض التصرفات والأعمال مثل القادحة في العقيدة**: شق الجيوب، لطم الخدود، شق الثياب، ضرب الصدر أو على الركب، ضرب الرؤوس وغيرها من الأفعال المنافية للعقيدة، المنافية للصبر الواجب، والدالة على الاعتراض على قدر الله.

٤- **إظهار والتعبد بفعل بعض الأمور تدل على الاعتراض على أقدار الله**: مثل لبس السواد، اعتزال الناس، المبالغة في البكاء وبعضهم يبقى سنوات يبكي، ترك التنعم ببعض النعم اعتراضاً على أمر الله، وغيرها إظهاراً للحزن.

فعلى المسلم أن يصبر الصبر الواجب، ويحتسب الأجر من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويسلم لقضاء الله وقدره، ويعلم أن أمر المسلم كله خير، وقضاء الله كله خير، والله ذو حكمة بالغة، وأنه جَلَّجَلَالُهُ ما أصابك ليعذبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، يسترجع المسلم عند المصائب كما علمنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، عن **أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، **قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، **يَقُولُ**: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ**: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾،

---

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢٩).

(٣) متفق عليه.

اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[١].

أسأل المولى جَلَّ جَلَالُهُ أن يرزقنا اليقين، وأن يجعلنا من الصابرين، المحتسبين، وأن يصرف عنا سيئات أعمالنا التي والله هي سبب كل المصائب والنكبات، ولا حول ولا قوة لنا إلا بالله.

❖ من البدع بالقبور أيضاً:

الذكرى الأربعينية–الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها والدعاء عندها–الدعاء الجماعي للميت بعد الدفن–قراءة القران عند القبور–عدم زيارة الميت قبل المضي أربعين يوماً من وفاته–عشاء الوالدين الذي يقام سنوياً في شهر رمضان–قراءة سورة الفاتحة على الميت عند قبره–قراءة القرآن أربعين يوماً في العزاء وإهدائه للميت–وضع المصحف على بطن الميت–وضع المصحف داخل القبر مع الميت–وضع المصحف عند رأس المحتضر–لحظة صمت تحية للشهداء والوجهاء، وغيرها.

❖ قولهم عند نعي الميت أو الكتابة على قبره: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۞ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾:

هذا الخطأ انتشر مؤخراً بين الناس، عند نعي شخص ما في الصحف أو عند إرادة الإعلان عن وفاة شخص يكتبون في مقدمة الرسالة هذه الآية، وهذا لا يجوز.

وقد سئل ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك، فأجاب: **"هذا غلط، وما يدريهم بذلك؟ بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك"**[٢].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عمن يكتبها على قبر الميت فقال: **"هذا منكر وحرام وتجب إزالته؛ لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبن على القبر أو يجلس عليه أو يجصص أو يكتب عليه....ثم ما الذي أدراهم أنها نفس مطمئنة يقال ارجعي إلى ربك راضية مرضية؟ ما**

---

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٠٩).

يدرى، هل كل أحد يعلم أن هذا الرجل مات على التوحيد والإيمان؟ إنما نحن علينا بالظاهر، لكن أمور الآخرة لا ندري عنها"[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف"**[٢].

وكذلك يقول البعض: "**المرحوم**" أو "**الشهيد**" أو "**المغفور له**" على الميت، قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين، وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنةٍ ولا نارٍ إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب، أو شهد له رسول الله بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلاً منها: غفر الله له، أو رحمه الله، أو نحوه ذلك من كلمات الدعاء للميت"**[٣].

قالت اللجنة الدائمة: **"لا يجوز قول المرحوم للميت، وإنما يقال رحمه الله؛ لأن الجملة الأولى إخبار من القائل وهو لا يعلم الحقيقة بل الله سبحانه الذي يعلمها"**[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذه المسألة: **"تقييد الشهادة بشخص معين مثل أن نقول لشخص بعينه أنه شهيد لا يجوز إلا لمن شهد له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك"**[٥].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ "بَابُ لَا يُقَالُ فُلَانٌ شَهِيدٌ": **"أَيْ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ"**[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨٩/١٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤٠/٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٥/٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١/٩).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٦/٣).

(٦) فتح الباري (٩٠/٦).

❖ رش القبر بالماء اعتقاداً أنه يبرد على الميت:

إذا رُش القبر بالماء بعد الدفن فهذا جائز، لأن الماء يساعد على تثبيت تراب القبر من أن تنسفه الريح، وقال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(وَيُسَنُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ) أَيْ: الْقَبْرِ (الْمَاءُ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى صِغَارٌ مُحَلَّلٌ بِهِ، لِيَحْفَظَ تُرَابَهُ)؛ لِمَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ مَاءً وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاء، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَثْبَتُ لَهُ، وَأَبْعَدُ لِدُرُوسِهِ، وَأَمْنَعُ لِتُرَابِهِ مِنْ أَنْ تُذْهِبَهُ الرِّيَاح، وَالْحَصْبَاءُ صِغَارُ الْحَصَا"[1].

إذاً يستحب رش قبر الميت بعد دفنه بالماء ليحفظ التراب من الانتشار، وأما الرش المجرد بدون سبب، أي أن الإنسان يرش الماء على القبر عند كل زيارة، فهذا لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يشرع فعل ذلك، بل هو بدعة، خاصة إذا ظن أن مثل ذلك يفيد الميت، أو يخفف عنه، وكل هذا باطل لا أصل له.

فالأولى بالمسلم أن يقتصر على الوارد في زيارة القبور، وهو السلام على أهلها والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، فهذا الذي ينتفع به الأموات، وأما رش القبور بالماء، فلا ينفع الأموات، لعدم ورود ذلك في الشرع، وكذلك هو أقرب إلى التشبه بالكفار، وأفعالهم عند قبورهم، من العناية بعمارتها، وبنائها، وتزيينها، وتشييدها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاويه (٣/٢٠٠): "**أما تشجير المقبرة، فهو لا يجوز، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق، فيجب إزالتها وإزالة صنابير الماء التي وضعت لسقيها، ويبقى من الصنابير ما يحتاج إليه للشرب، وتليين التربة**".

وجاء في الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٥٠): "**صرح الحنفية والشافعية والحنابلة؛ بأنه يسن أن يرش على القبر بعد الدفن ماء؛ لأن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون. وزاد الشافعية والحنابلة: أن يوضع عليه حصى صغار؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء؛ ولأن ذلك أثبت له، وأبعد لدروسه –يعني: انطماس القبر–، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح** ".

---

(١) كشاف القناع (٢/١٣٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"في رش القبر أحاديث كثيرة، ولكنها معلولة -كما بينت ذلك في الإرواء (٣/٢٠٥-٢٠٦). ثم وجدت في أوسط الطبراني حديثاً بإسناد قوي في رشه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **لقبر ابنه إبراهيم، فخرجته في الصحيحة (٣٠٤٥)"**[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أما رش الماء على القبر فالغرض منه تلبيد التراب وليس كما يظن العامة أن الغرض أن نبرد على الميت، فإن الميت لا يبرده الماء، وإنما يبرده ثوابه، لكن من أجل أن يتلبد التراب"**[٢].

وسئل أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل وضع الماء على القبور ينفع الميت؟ فأجاب: **"لا ينفع الميت، ومن فعل ذلك معتقداً هذا فعقيدته هذه غير صحيحة، إنما يرش القبر عند الدفن لئلا تتفرق أجزاء التراب بالريح أو غيرها، هذا هو المقصود من رش القبر عند الدفن، وأما أن الميت ينتفع به فالميت لا ينتفع به، والماء أيضاً لا يصل إليه، وجسمه ليس بحاجة إلى الماء"**[٣].

وقال الشيخ النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أما الرش فلا أرى فيه شيئاً إذا لم يقصد به إلا تقوية الأرض"**[٤].

❖ قراءة الفاتحة والقرآن على الميت:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **لم يفعل ذلك ولا الخلفاء الراشدون"**[٥].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنة، وعلى هذا فلا تقرأ؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله** عَزَّوَجَلَّ**، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في الدين مالم يأذن به الله فقال تعالى:** ﴿أَمْ لَهُمْ

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/٩٩٤).

(٢) التعليق على الكافي لابن قدامة (٢/٣٨٩).

(٣) نور على الدرب (٩/٢).

(٤) فتح الرب الودود (١/٢٥٦).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢٠٢).

شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وإذا كان مردوداً أكان باطلاً وعبثاً ينزه الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقرب به أليه"[١].

وقال الشيخ أيضاً: "القراءة عند القبور من البدع سواء (يس) أو (قل هو الله أحد) أو الفاتحة، فلا ينبغي أن يقرأ الإنسان على المقبرة، وإنما يقتصر الإنسان على ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية»، «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»، ثم ينصرف ولا يزد على هذا لا قراءة ولا غيرها"[٢].

وقال أيضاً: "قراءة (يس) على قبر الميت بدعة لا أصل لها وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة بل بدعة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»، ولم يرد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به"[٣].

وقال أيضاً عندما سأل عن حكم استئجار قارئ ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت: "هذا من البدع، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت؛ ذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة، فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر"[٤].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢١٩).

(٢) المرجع السابق (١٧/٢٢١).

(٣) المرجع السابق (١٧/٢٢٢).

(٤) المرجع السابق.

وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا يشرع –أي قراءة (يس)– لأن حديث ((إقرؤوا على موتاكم يس)) حديث ضعيف فيه جهالة واضطراب....فالقراءة على الأموات تعتبر بدعة من البدع ما أنزل الله بها من سلطان"**[١].

❖ إحضار مقرئين ونحوه:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هذا العمل بدعة لا يجوز لقول النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ»، أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة"**[٢].

وقال أيضاً: "إقامة العزاء بهذه الصورة بدعة لا يجوز فعلها ولا المشاركة فيها لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **(كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ)** رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح"[٣].

❖ استدعاء شيخ يحاضر عند العزاء:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"الاجتماع في العزاء ليس له أصل عند السلف، وأصله غير مشروع، وبناء على ذلك فإن كان غير مشروع فلا اجتماع ولا خطبة، أما الخطبة عند الدفن في المقبرة فلم يروى عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أنه قام خطيباً يخطب الناس، إنما ورد أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **انتهى إلى المقبرة والقبر لم يلحد بعد فجلس وحوله أصحابه، فجعل يحدثهم عن الإنسان حين احتضاره وبعد دفنه، وكذلك كان قائماً على قبر إحدى بناته وهي تدفن فحدثهم عليه الصلاة والسلام، ولكن ليس بحديث قام فيه خطيباً أو واعظاً"**[٤].

---

(١) إجابة السائل على أهم المسائل (صـ٤٢١).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٧٣/١٣).
(٣) المرجع السابق (٢٩٦/١٣).
(٤) البدع والمحدثات (صـ٣٦١).

❖ الموعظة في العزاء:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**سبق بيان أن الاجتماع في العزاء ليس له أصل عند السلف الصالح، وأصله غير مشروع، وبناء على ذلك فإذا كان غير مشروع فلا اجتماع ولا خطبة**"[١].

❖ وضع الزهور على القبور:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "**هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم من جهة التعظيم واتخاذ شعاراً لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهة من دون الله، فيجب منع ذلك سداً لذريعة الشرك**"[٢].

❖ وضع المصحف على بطن الميت:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصلٌ صحيح، بل ذلك غير مشروع بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع**"[٣].

❖ لطم الخدود وشق الجيوب:

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»[٤].

أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤٤٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٨٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٩٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧).

(٥) متفق عليه.

عن أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: «**أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعَرًا**»[(١)].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**»[(٢)].

عن الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ**»[(٤)].

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[(٥)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[(٦)].

❖ التعزية في الجرائد –النعي–:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **"نعم، الذي أرى أن مثل هذا قد يكون من النعي المنهي عنه، وإذا لم يكن منه فإن فيه كما أشرت إليه تبذيراً وإضاعة للمال، والتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتى يحرص الإنسان عليها سواء كان الذي فقد ميته حزيناً أم غير حزين، التعزية إنما يقصد بها أنك إذا رأيت مصاباً قد أثرت فيه المصيبة فإنك تقويه على تحمل المصاب، هذا هو**

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣١٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٦).
(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٣٤).
(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (٦٧).

المقصود من التعزية، وليست من باب المجاملات، وليست من باب التهاني، فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ الذي أشرت إليه من نشرها في الصحف أو الاجتماع لها، وقبول الناس وضع الطعام وغير ذلك"[١].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هو محل نظر لما فيه من التكلف غالباً وقد يباح إذا كان صدقاً وليس فيه تكلف وتركه أولى وأحوط وإذا أراد التعزية فيكتب لهم كتاباً أو يتصل بالهاتف أو يزورهم وهذا أكمل"**[٢].

❖ الإعلان عن وفاة الميت في المسجد:

قالت اللجنة الدائمة: "لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها؛ ذلك لأن المساجد لم تبنَ لهذا"[٣].

❖ تخصيص زيارة القبور في المناسبات –الأعياد والجمعة–:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد لزيارة المقبرة، وقد ثبت عنه أنه قال: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةٍ بدعةٍ وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة بالنار)، فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يقرب إلى الله** عَزَّوَجَلَّ**، أن يتحرى في ذلك شريعة الله** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ**؛ لأن الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته"**[٤].

وقالت اللجنة الدائمة: **"زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه"**[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٣٣٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٠٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٤٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢٩٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١١٢).

وقالت: **"لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا جمعة ولا أول يوم من رجب ولا آخر يوم في زيارة المقابر لعدم الدليل على ذلك وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك من غير تخصيص يوم معين للزيارة"**[١].

وقالت: **"فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة"**[٢].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما سئل عن تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر: **"لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له"**[٣].

❖ القراءة في تربة القبر ثم حثوها على كفن الميت:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات ويكفن ويصلى عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين، ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك ويأمر به"**[٤].

❖ اعتقاد الدخول بالميت من باب الرحمة فقط في المسجد النبوي:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة، بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده، ولا حرج في إدخال الجنازة من جميع الأبواب، والأفضل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضرراً على المصلين"**[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١١٣).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١١٥).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٣٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٩٧).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٨٧).

❖ اعتقاد أن القبر الذي تنبت عليه شجرة دليلاً على صلاحه:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا أصل لهذا، وليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها، بل ذلك ظن باطل، والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين، ولا يختص بالصالحين، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة والله المستعان"**[١].

❖ تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا أعلم لهذا أصلاً، وإنما المشروع أن تكون المقبرة للجميع؛ لما في ذلك من التيسير، ولأن هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمون من عصره** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **إلى يومنا هذا فيما نعلم، وكان البقيع مشتركاً بين النساء والرجال في عهده** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **والخير كله في السير على منهاجه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **وصحابته** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **ومن سلك سبيلهم بإحسان"**[٢].

❖ كتابة دعاء دخول المقبرة عند البوابة:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا أعلم لهذا أصلاً، وقد نهى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **عن الكتابة على القبور، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور"**[٣].

❖ زيارة القبر بعد الأربعين وفتح القبر وجعل فيه حبوب أو غيره:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هذا بدعة لا أصل له في الشرع، فرمي الحبوب والطيب والملابس كله منكر لا أصل له.....أما أن يفتح للحبوب أو ملابسه أو نحو ذلك فلا يجوز"**[٤].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢٠٤).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢١٢).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢٤٤).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٢٣).

❖ إحداد النساء سنة كاملة وعمل حفل لها عند الانتهاء:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "**أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة، وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها، فالواجب إنكاره والتواصي بتركه......وأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة، فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب**"[(١)].

❖ طريقة الإحداد:

قالت اللجنة الدائمة: "**ما تعمل من مات عنها زوجها من لبسها القوبع الأبيض والخيط الأبيض على رأسها والثوب الأسود ومنعها من الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى الجمعة مثلاً ومن صفر صفرة للماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها والتزامها ببقاء ملبس واحدٍ طيلة الجمعة...ما ذكر عادة غير مشروعة ولا أصل لها والواجب تركها**"[(٢)].

❖ تخصيص لباس معين للعزاء:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "**وأما لبس السواد عند المصيبة من البدع**"[(٣)].

❖ تقسيم المال في المقبرة عن الميت:

قالت اللجنة الدائمة: "**الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ"[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٠٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٩٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٣٣٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٢٢).

❖ إهداء الثواب للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

قالت اللجنة الدائمة: "لا يجوز إهداء الثواب للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ»، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعى إلى ذلك وأرشد إليه وقد صح أنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ"[١].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إهداء قراءة القرآن لروح الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ والأموات لا أصل له وليس بمشروع ولا فعله الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والخير في اتباعهم؛ ولأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يعطى مثل أجورنا عما فعلناه من الخير، فله مثل أجورنا؛ لأنه الدال عليه عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)، فهو الذي دل أمته على الخير وأرشدهم إليه، فإذا قرأ الإنسان أو صلى أو صام أو تصدق فالرسول يعطى مثل أجور هؤلاء من أمته؛ لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه عليه الصلاة والسلام، فلا حاجة به إلى أن تهدى له القراءة أو غيرها؛ لأن ذلك ليس له أصل كما تقدم، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ»، وهكذا القراءة للأموات ليس لها أصل والواجب ترك ذلك"[٢].

❖ ذبح عقيقة عن الميت:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٥٨).

(٢) فتاوى ابن باز (١٣/٢٧٨).

آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾، وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى، وقد عق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء، وهذه العقيقة المشروعة وهي سنة مؤكدة ومن تركها فلا إثم عليه"[١].

❖ الوصية بإقامة الولائم بعد الموت:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ)) خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنيعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة، لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة مؤته قال لأهله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»"[٢].

❖ بناء خيمة عند القبر:

قالت اللجنة الدائمة: "لا يجوز بناء خيمة بجوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذون أجرة على القراءة"[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٢٤).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٠٩).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٧٦).

❖ حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر:

قالت اللجنة الدائمة: "هذا العمل محرم لأنه بدعة ولا يجوز الابتداع في الدين"(١).

❖ الوقوف دقيقة صمت حداداً على أرواح الشهداء:

قالت اللجنة الدائمة: "ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم وإحداد عليهم وتنكيس الأعلام؛ من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار وقلدوهم من عاداتهم القبيحة وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم....كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحيةً للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام"(٢).

❖ نقل الميت من بلد إلى آخر وتكرار الصلاة عليه أو من مسجد إلى آخر:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "نقل الميت من بلد إلى آخر وتكرار الصلاة عليه إن كان المقصود به تكرار الصلاة عليه فهذا بدعة منكرة مخالفة لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالإسراع بالميت، وفيها فتح باب لتباهي الناس بأمواتهم حتى يكون تشييع الميت كأنه حفل عرس"(٣).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٧٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤٥٦).

❖ قولهم: "فلان ربنا افتكره" إذا مات:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان مرادهم بذلك أن الله تذكر ثم أماته فهذه كلمة كفر؛ لأنه يقتضي أن الله عَزَّوَجَلَّ ينسى، والله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لا ينسى، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام لما سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ * قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾، فإذا كان هذا جاهلاً ولا يدري ويريد بقوله "أن الله افتكره" يعني أخذه فقط فهذا لا يكفر، لكن يجب أن يطهر لسانه عن هذا الكلام؛ لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين عَزَّوَجَلَّ، ويجيب بقوله "توفاه الله" أو نحو ذلك"[١].

❖ قولهم "فلان انتقل إلى مثواه الأخير":

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا اعلم في هذا بأساً؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عامية، أما المثوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين"[٢].

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية وتدبر لمعناها، وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: ثم آووه إلى مثواه الأخير، أو دفن في مثواه الأخير، وكلمة مثواه الأخير لو دقق في معناها لكانت كفراً؛ لأنه إذا كان القبر هو المثوى الأخير فمعناه أنه لا بعد ذلك من مقر، وهذا أمر خطير؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر من أركان الإيمان، لكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها، لكن يجب التنبه لذلك لخطورة ذلك، فمن اعتقد أن القبر هو المثوى وأنه ليس بعده شيء فقد أخطأ"[٣].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤٥٣).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٠٩).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٣٠٦).

❖ قول المعزي "البقية في حياتك":

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أما التعزية بقول البقية في حياتك أو شد حيلك، فلا أعلم لهما أصلاً"**[١].

وابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى الجواز، ولكن تركها من باب الأفضل[٢].

❖ اعتقاد بعضهم أن مقدمة المقبرة أفضل من مؤخرتها:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أما اختيارهم بأن يكون في مقدمة المقبرة ظناً منهم أنه أفضل؛ فهذا لا أصل له، فالمقبرة سواء أولها وآخرها"**[٣].

❖ الاحتفاظ بآثار الميت:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة وقد قال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«كل بدعة ضلالة»، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يمكن الانتفاع به أو التصدق به فإنه ينتفع به ويتصدق به، وإن كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق أو يلقى في القمامة ،وكذلك ما حفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان أو تلقى، والمهم أن هذا العمل وهو جعلها معها في القبر عمل خاطئ بدعي لا أصل له في الشرع، فعليك أن تتجنبي ذلك كله"**[٤].

❖ الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت والذكرى الأربعينية:

قالت اللجنة الدائمة: **"الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعةٌ ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٨١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤٤٦).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤٢٠).

يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضةٌ، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجرة عليها لا يجوز"[١].

فائدة: آخر هذه الفتوى جواز أخذ الأجرة للرقية وتعليم القرآن.

وقالت اللجنة الدائمة: **"وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك؛ لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة"**[٢].

قال الشيخ بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها، بل هي بدعة من البدع ومن أمر الجاهلية، فإقامة وليمة إذا مات الميت يدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية، إنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب"**[٣].

❖ الموالد النسائية:

صورتها: اجتماع النساء في بيت المتوفى، وتقوم امرأة مقرئة تقرأ لهن الآيات والأذكار ويكررن هذا العمل بعد مضي ثلاثة أيام على موت الميت، وكذلك بعد سبعة أيام، وبعد شهر، حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هذا العمل لا يجوز وهو بدعة، والإنسان مأمور أن يسترجع عند المصيبة ويقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها»، ثم يتناساها، وأما ما يفعل هؤلاء النساء مما ذكرت فهو أصلاً بدعة، ثم تجديده لكل ثلاثة أيام أو كل أسبوع أو كل شهر بدعة أخرى"**[٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٧٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٥٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٩٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤١٤).

❖ تعليق صور الميت في البيت:

قالت اللجنة الدائمة: "لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت ولا غير البيوت، سواء كانت لأحياء أو لأموات أو للذكرى أو لغير ذلك؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، رواه مسلم في صحيحه، أو لغير ذلك"(١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في أثناء كلامه على الصور للميت للذكرى: "أخشى أن يكون هذا من جنس النياحة، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أن الميت يعذب بما ينيح عليه، وليس هذا من بر الميت وأين البر في هذا؟ فماذا يستفيد الميت؟ بل في هذا خطورة على الحي، فربما وقع في قلبه تعلق بالميت أو تقديس له أو تجديد لأحزانه، ولا يخفى ما ذكر من خطورة صور الأموات، كما ذكروا أن أصل شرك قوم نوح كان بسبب احتفاظهم بالصور التي كانت لقوم صالحين"(٢).

❖ اعتقاد أنه لا يزار الميت إلى بعد مضى أربعين يوماً:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: "أما ما يتعلق بسؤال السائل وهو أن أهله لا يزورونه إلا إذا كمل له أربعون يوماً، فهذا لا أصل له، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يومٍ دفن، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر التردد إلى قبره؛ لأن هذا يجدد له الحزن وينسيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر، وربما يبتلى بالوساوس والخزافات والأفكار السيئة بسبب هذا"(٣).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٨١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤٠٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٣٠٧).

❖ الدعاء عند القبور:

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "...ونفيدكم أن الدعاء عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع، سواء كان القبر قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أو غيره، ليست محلاً للإجابة، وإنما المشروع زيارتها والسلام على الموتى والدعاء لهم وذكر الآخرة والموت...."[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما من يزور القبور للدعاء عندها فإن ذلك من البدع، فالمقبرة ليست مكان للدعاء حتى يذهب ليدعو الله عندها، كالدعاء عند قبر رجال صالح أو ما شابه ذلك، وأشد من ذلك من يذهب إلى المقبرة ليدعو أصحاب القبور يستغيث بهم ويستعين بهم، فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ"[٢].

❖ الكتيبات التي فيها الأوراد لزيارة القبور وخصوصاً البقيع:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما ما يوجد الآن من كتيبات تقال عند زيارة البقيع فكلها بدعة، إلا ما وافق السنة، ولا ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه بشيء لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقصد التعبد به لله؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه لا ينفعه؛ لأنه مردود عليه «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»"[٣].

❖ وضع مصاحف عند المقابر لمن أراد القراءة:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رأينا أن هذا بدعة، وأن الواجب أن تنقل هذه المصاحف إلى المساجد لينتفع بها المسلمون ويقرأوا فيها"[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٣٠٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٣٣٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢٢٩).

❖ الدعاء الجماعي والتأمين له:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ليس هذا من سنة الرسول** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ **ولا من سنة الخلفاء الراشدين** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ**، وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا ويسألوا له التثبيت، كل بنفسه وليس جماعة"**[١].

❖ تلقين الميت بعد الموت:

قالت اللجنة الدائمة: **"الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع بل بدعة وكل بدعة ضلالة.....أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة "لا إله إلا الله" ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ **مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب"**[٢].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"بدعة وليس لها أصل، فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت"**[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"القول الراجح أن لا يلقن بعد الدفن، وإنما يستغفر له ويسأل له التثبيت؛ لأن الحديث الوارد في التلقين ضعيف"**[٤].

وسئل الشيخ عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التلقين بعد دفن الميت، فأجاب: **"لم يصح في ذلك عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ **شيء، بل وردت فيه أحاديث ضعيفة"**[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٨/١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٨/٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٦/١٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٧/١٧).

(٥) الدرر السنية (٨٦/٥).

❖ **القول بإعادة تراب القبر جميعه عليه لأنه حق للميت:**

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هذا ليس بصحيح، بل إنه إذا كان التراب كثيراً بحيث يزيد على الشبر فإنه لا ينبغي أن يدفن به؛ لأن رفع القبور أكثر من الشبر خلاف السنة، وأما الزيادة على تراب القبر فقد قال العلماء أنه لا يزاد عليه"**(١).

❖ **قراءة الفاتحة على جميع الأموات بعد الصلاة وعند القبور وغيرها من القرآن:**

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ليس لهذا أصل في الشرع المطهر، ولم تشرع قراءة الفاتحة لأحدٍ؛ لأن هذا لم يرد عنه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **ولا عن الصحابة فلا أصل له....أما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن للنبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **أو لغيره فغير مشروعة في أصح قولي العلماء؛ للحديث المذكور وهو قوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»"**(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ثبت عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه ونقلوها عنه من ذلك «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **أنه قرأ سورة من القرآن الكريم أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، فلو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه رغبة في الثواب ورحمة بالأمة وأداء الواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله:** ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، **فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **فاقتفوا أثره واكتفوا بالصبر والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»"**(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٩٤).

(٢) فتاوى ابن باز (١٣/٢٨٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢٤١).

❖ قراءة القرآن للميت في داره:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا العمل وأمثاله لا أصل له ولم يحفظ عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يقرؤون القرآن للموتى، بل قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ»، أخرجه مسلم في صحيحه، وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ»، وفي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين"(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان عليه السلف الصالح رَضِيَٱللَّهُ عَنْهُمْ يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، ويقول ما قاله الصابرون: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها»، أما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع"(٢).

وقد ناقش العلامة النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة وذكر أدلتها وأجاب عنها بكلام يطول ذكره هنا إلا أن خلاصته: "وخلاصة ما سبق: أولاً: أن القراءة على الموتى بدعة محدثة لم يشرعها الله ولم يأذن بها ولا سنها رسول الله ولا رضيها ولا أقرأها، لذلك فهي حرام، وفاعلها آثم، والآمر والمؤجر عليها مأزور غير مأجور، والمستأجر الذي يأخذ الأجرة عليها يأخذ حراماً ويأكل سحتاً، سواء كانت على الجنازة أو على المآتم أو في ذكرى المولد أو غير ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢١٩).

ثانياً: أن إهداء ثواب القراءة بدعة محرمة، وإهداء لما لا يملك، وتعبد لله بما لم يشرع، سواء أهدى ثواب القراءة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو لغيره، وأن قول الفاتحة لروح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: أن الإيقاف على هذه البدعة باطل"[١].

❖ طلب ولي الميت من الحاضرين الشهادة له بالصلاح قبل الدفن:

وقد وردت جملة من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما بأن أهل الصلاح من هذه الأمة شهداء الله في أرضه، وفضل من شهد له جيرانه الصالحون بالصلاح وأنه يغفر له[١].

ولكن الذي أعنيه ما يقوم به البعض من استنطاق الحاضرين لدفن الميت من الشهادة له بالخير، وقد يكون ممن حضر لا يعرفونه، وقد يكون هو على غير استقامة، وهنا تأتي المحاباة والمجاملة.

وقد أنكر هذه البدعة المحدثة الإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: **"هذا وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: ما تشهدون فيه؟ اشهدوا له بالخير، فيجيبونه بقولهم: صالح، أو: من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعاً، بل هو بدعة قبيحة؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون، استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير ظناً منهم أن ذلك ينفع الميت وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قول في الحديث الأول: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»"[٢].**

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **"ليس له أصل في الشرع، ولا ينبغي للإنسان أن يستشهد الناس على الميت؛ لأنه من البدعة، ولأنه قد يثني عليه شراً فيكون في ذلك فضيحة له، ولكن الذي جاءت به السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان مع أصحابه فمرت جنازة**

---

(١) فتح الرب الودود (١/٢٠٧-٢٠٨).

(١) انظر: جملة منها مخرجة في كتاب الجنائز للإمام الألباني (ص٢٥-٢٦) من تلخيصه.

(٢) مختصر كتاب أحكام الجنائز (صـ٢٦).

فأثنوا عليه خيراً فقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وجبت»، ثم مرت جنازة أخرى فأثنوا عليه شراً فقال عليه الصلاة والسلام: «وجبت»، فسألوه ما معنى قوله: وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»"[١].

❖ طلب ولي الميت التحليل له من المشيعين:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "طلب ولي الميت من المشيعين أن يحللوه من البدع، وليس من السنة أن تقول للناس "حللوه"؛ لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب أحدٍ عليه شيء، ومن كان بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدى ما يجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء، وإن كان لم يؤد فربما لا يحلله وربما يحلله، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»"[٢].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا أعلم لهذا أصلاً، لكن إذا كان يعلم أنه ظالم وطلب منهم أن يحللوه فلا بأس، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار"[٣].

❖ وضع شيء من الأشجار الرطبة كسعف النخيل والصبار الأخضر ونحوه على القبر:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يشرع ذلك بل هو بدعة، لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، متفق على صحته، وهكذا لا تجوز الكتابة على

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢١٧).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢١٦).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٠٩).

القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها"[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "وضع الشيء الرطب من أغصان أو غيرها على القبر ليس بسنة بل هو بدعة، وسوء ظن بالميت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يضع على كل قبرٍ شيئاً من ذلك، وإنما وضع على قبرين علم عليه الصلاة والسلام أنهما يعذبان، فوضْعُ الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت وسوء ظن به، ولا يجوز لأحدٍ أن يسيء الظن بأخيه المسلم؛ لأن هذا الذي يضع على القبر يعني أنه هذا القبر يعذب؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان"[٢].

وقالت اللجنة الدائمة: "إن وضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما، وأن ذلك خاص برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين، وإنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر، ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأحرصهم على نفع المسلمين، إلا ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ولا نعلم أن أحدا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وافق بريدة على ذلك"[٣].

❖ قول "منها خلقناكم وفيها نعيدكم" عند الدفن:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ فليس فيه حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعتمد عليه"[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠١/١٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩١/١٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٣/٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨٥/١٧).

❖ وضع نصيبة واحدة على قبر المرأة وثنتين للرجل:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا أعلم لهذا العمل أصلاً، وإنما السنة أن يسوى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر"**[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا إن وضع حجراً أو حجرين أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يحفر مرةً ثانية لا بأس به، وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك لا أصل له"**[٢].

❖ الصلاة على الميت كل خميس أو جمعة:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"رأي في هذه الصلاة بدعة، فقد كان النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **يزور القبور ولا يصلي عليهم وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع. وأما الصلاة عليهم صلاة الجنازة فهذا من البدعة، فيجب النهي عن هذا وأن نبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة، ولا ينتفع به الميت أيضاً؛ لأنه بدعة"**[٣].

❖ وقوف أهل الميت بجانب الإمام عند الصلاة عليه:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا أصل لهذا من السنة ولا من كلام أهل العلم، والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون، ولكن إذا قدم أهل الجنازة ولم يكن في الصف الأول مكان لهم فإنهم يكونون بين الجنازة وبين الصف الأول، أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول، فإن قدر أن المكان ضيق فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله ولا حرج في ذلك"**[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٩٩).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٨٦).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٤٥).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٠٧).

❖ اعتقاد مشروعية وضع رأس الميت عن يمين الإمام عند الصلاة عليه:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لا أعلم بهذا سنة، ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحياناً، حتى يتبين للناس أنه ليس واجباً أن يكون الرأس عن اليمين؛ لأن الناس يعتقدون أنه لا بد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام، وهذا لا أصل له"**[١].

❖ وضع يد الميت اليمنى على اليسرى:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"هذا العمل ليس مشروعاً، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه"**[٢].

❖ تكحيل الميت:

سئل العلامة النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم الشرع في تكحيل الميت؟ فأجاب: **"تكحيل الميت غير مشروع، بل يعد من البدع، والمشروع هو الحنوط، وهو جعل الطيب في مغابنه كالإبطين وما أشبههما ومعاطفه ومواضع سجوده"**[٣].

❖ وضع حديدة على بطن الميت:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أما وضع حديدة على بطن الميت فليس بسنة"**[٤].

وقال أيضاً: **"وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو أي شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ"**[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٠١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٩٧).

(٣)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٧٦).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢١٦).

❖ كشف وجه الميت:

قالت اللجنة الدائمة: "**لا يكشف وجه الميت في القبر سواء كان رجل أو امرأة؛ لعدم الدليل على ذلك.....بل ظاهر الأدلة يدل على أنه لا يكشف ذكر كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجل محرماً فلا يغطى رأسه ولا وجهه**"(١).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد كان رجلاً أو امرأة، وإنما الواجب ستره بالكفن، إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ **قال في حق الذي مات محرماً: «غسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه واللفظ لمسلم، لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة؛ لأنها عورة**"(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أما كشف وجه الميت كله لا أصل له**"(٣).

❖ وضع أردية على الجنائز فيها آيات قرآنية وكذلك الكفن:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**يعمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية، فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه؛ لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان؛ ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر**"(٤).

وقال أيضاً: "**أما الكتابة على كفنه أو على قبره فلا يجوز**"(٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**ليس لهذا العمل أصلٌ في الشرع، أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يغطى به الميت فوق النعش أصلٌ في الشرع، بل هو في الحقيقة امتهان**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٦٣-٤١٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٨٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٨٤).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٦٨).

لكلام الله عَزَّوَجَلَّ بجعله غطاء يتغطى به الميت، وهو ليس بنافع الميت بشيء، وعلى هذا فالواجب تجنبه"[١].

❖ قول بعضهم: نهدي الثواب إلى روح الفقيد بيننا أو فينا:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بعض الناس يقول إذا عمل عملاً صالحاً هذا هدية إلى روح فلان أو لروح فلان، وهذه الكلمة لا حاجة لها؛ لأن الإنسان ينوي العمل للشخص المسلم قبل أن يبدأ به، ونيته في قلبه تغني عن التلفظ، لكن لو تلفظ وقال: اللهم اجعل ثواب ما أعمله لفلان فلا حرج. أما قولهم روح الفقيد بيننا فلا يحل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ونحن لا نعلم أن روح الفقيد بيننا أو فينا، لذلك يكون هذا القول داخلاً فيما نهى الله عنه"[٢].

❖ رفع الصوت بالتهليل الجماعي:

قالت اللجنة الدائمة: "هدي الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار، رواه أبو داود. وقال قيس ابن عباد وهو من كبار التابعين من أصحاب علي ابن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءةٍ ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً). وقال أيضاً: (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم "وحدوه" أو "اذكروا الله" أو قراءة بعض القصائد كالبردة)"[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٤٥٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٠).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"يقوم بعض المتبعين للجنائز بقولهم: "وحدوه وكبروه" وهذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر، وإنما المشروع عند اتباع الجنائز تذكر الآخرة والموت والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، من دون رفع الأصوات، وقد قال قيس بن عباد التابعي الجليل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كان أصحاب رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال)"**[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول لا إله إلا الله، الدائم وجه الله، بصوت مسموع فقال: **"هذا القول مبتدع، ولا شك أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يبقى إلا الله، لكن كونها تتخذ على هذا الوجه الذي ذكر في السؤال هذا من البدع؛ لأن كل طريق لم يفعله السلف مما يقرب إلى الله ويتعبد لله فإنه بدعة، وكذلك عند الدفن قولهم: "يا رحمن يا رحمن" أيضاً هذا من البدع"**[2].

وقال أيضاً: **"أما أن يكون في أمر تعبدي مثل أن يرفعوا أصواتهم بقراءة أو ذكرٍ من تهليل أو تكبير أو غيرهما فإن ذلك بدعة"**[3].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ومن البدع رفع الصوت بالذكر عند حمل الميت، وعند رش القبر بالماء، وغير ذلك مما لم يرد عن السلف"**[4].

❖ الاجتماع في بيت الميت للعزاء:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أما الاجتماع فلا شك أنه بدعة، وأنه ينهى عنه، لا سيما إن صحبه ندب بأن يجتمع النساء تقول والله هذا كان كذا وكذا هذا أبو العائلة هذا صاحب البيت من للعائلة من للبيت وما أشبه ذلك فإنه يكون من الندب المحرم..."**[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٨٤).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٦٥).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٧٢).
(٤) الدرر السنية (٥/٨٥).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢٧٩). ونحوه (صـ٣٤٢)-(صـ٣٥١)-(صـ٣٥٨)-(صـ٣٦٣)، وفي هذا الموضع توسع الشيخ فيه وذكر مفاسده (صـ٣٨٦)، وبنحوه أفتى الشيخ النجمي في فتح الرب الودود (١/٢٧٣) فراجعه.

❖ ما يوضع مع الميت في قبره:

(**الطين**) قالت اللجنة الدائمة: "**لا نعلم أصلاً شرعياً من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه الصحيحة صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يدل على ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد الأيمن والفخذ وتحت كعبه بل ذلك بدعة**"[١].

(**كتاب**) قالت اللجنة الدائمة: "**لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولأي غرضٍ كان؛ لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى:** ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، **ولأن هذا بدعةٌ وقد ثبت عن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»**"[٢].

(**حناء**) قالت اللجنة الدائمة: "**الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر ويوضع في كفنه حنوط، وهو نوع من الطيب، أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه**"[٣].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سئل عن وضع الحناء في يد المرأة المتوفاة أو التي تحتضر فقال: "**لا أعلم لهذا أصل يرجع إليه**"[٤].

(قطيفة) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**ذكر أهل العلم أنه لا بأس أن يجعل فيه قطيفة، ولكني أرى في هذا نظراً؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم فعلوا ذلك، ولعل هذا كان من خصائص الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ولأنه لو فتح هذا الباب لتنافس الناس في ذلك وصار كل إنسان يحب أن يجعل تحت ميته قطيفة أحسن من الآخر وهكذا حتى تكون القبور موضع المباهاة بين الناس، والذرائع ينبغي أن تسد إذا كانت تفضي إلى أمر محذور**"[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٧٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٧٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٧٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٩٨).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/١٨٤).

الخاتمة

وفي الختام، نسأل الله الكريم أن يعيذنا من منكرات الأعمال والأقوال، وأن يجعلنا من دعاة الحق الداعين إلى التوحيد والسنة، ونسأله سبحانه أن يمتنا على الإسلام وأن يجعل آخر كلامنا في هذه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ونكتفي بهذا القدر، والشكر لله تعالى أن وفقنا لمثل هذه المجالس، ثم الشكر للأخوات الحاضرات والمشرفات والمكتب الذي أتاح لي هذا اللقاء، بارك الله فيكن، والحمد لله والصلاة على رسول الله.



فهرس المحتويات